عبد الله بن سلام قد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تكن عني وفي رواية تضن علي قال هي
اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد
الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصليها قال ابو هريرة
فقلت بلى قال فهو ذلك اخرجه مالك في الموطا والنسائي م عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم خرج فلم يفرق بين اثنين ثم
ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى عن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام ولم يلغ واستمع كان له بكل
خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها اخرجه ابو داود والنسائي قال ابو داود وسئل مكحول عن غسل واغتسل قال
غسل راسه وجسده المسئلة الثانية في اثم تاركها م عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين عن الجعد
الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه اخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي نحوه م عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن
الجمعة لقد هممت ان امر رجلا ان يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم المسئلة الثالثة في تاكيد
وجوبها قال العلما صلاة الجمعة هي من فروض الاعيان فيجب على كل مسلم بالغ عاقل ذكر مقيم اذا لم يكن له عذر في تركها
من غير عذر اسحق ابو عبيدا ما الصبي والمجنون فلا جمعة عليهما لانهما ليسا من اهل الفرض ولا جمعة على النسا بالاتفاق
يدل عليه ما روي عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض اخرجه ابو داود وقال طارق راى النبي صلى الله عليه وسلم وبعض
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء اخرجه ابو داود وقال رواه جماعة ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله اخرجه الترمذي ولا تجب الجمعة على العبيد وقال
الحسن وقتادة والاوزاعي وليس على العبد المكاتب وعن احمد في العبيد روايتان وتجب الجمعة على اهل القرى والبوادي
اذا سمعوا النداء من موضع تقام فيه الجمعة فيلزمهم الحضور وان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وبه قال الشافعي واحمد واسحق
والشرط ان يبلغهم نداء مؤذن جهوري الصوت يؤذن في وقت تكون الاصوات هادية والرياح ساكنة فكل قرية
تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر يجب على اهلها حضور الجمعة وقال سعيد بن المسيب تجب الجمعة على من
اواه المبيت وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال ربيعة على اربعة اميال وقال مالك والليث
على ثلاثة اميال وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد سوا كانت القرية قريبة او بعيدة دليل الشافعي ومن
وافقه ما روي في البخاري عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين ولابي داود نحوه وفيه بجواثا قرية من قرى البحرين المسئلة الرابعة
في تركها لعذر المطر والوحل يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس انه خطب في يوم ذي ردغ فامر المؤذن فلما بلغ حي على
الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا ذلك فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله
من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وانها عزمة واني كرهت ان احرجكم زاد في رواية فتمشون على الطين
والدحض قال الرقاع اخرجه البخاري ومسلم وكل من لا تجب عليه الجمعة فاذا حضر وصلى مع الامام الجمعة سقط عنه
فرض الظهر ولكن لا يكمل به عدد الجمعة الا صاحب العذر فانه اذا حضر يكمل به العدد المسئلة الخامسة في العدد

الذي

٦٥١

الذي ينعقد به الجمعة اختلف اهل العلم في العدد الذي ينعقد بهم الجمعة فقيل لا تنعقد باقل من اربعين رجلا من اهل الكمال بان يكونوا
احرارا بالغين عاقلين مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا الا ظعن حاجة وشرط عمر بن عبد العزيز ان يكون فيهم والي
والوالي غير شرط عند الشافعي وقال علي بن ابي طالب لا جمعة الا في مصر جامع وهو قول اصحاب الراي ثم عند ابي حنيفة تنعقد باربعة
والوالي شرط عنده وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة اذا كان فيهم والي وقال الحسن تنعقد باثنين كسائر الصلوات
وقال ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا ولا يكمل العدد بمن لا تجب عليه الجمعة من العبيد والمراة والمسافر والصبي ولا تنعقد الا في
موضع واحد من البلد وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف وقال احمد تصح في موضعين اذا كثر الناس وضاق الجامع
المسئلة السادسة لا يجوز ان يسافر الرجل يوم الجمعة بعد الزوال قبل ان يصلي الجمعة وجوز اصحاب الراي ان يسافر بعد الزوال
اذا كان يفارق البلد قبل خروج الوقت اما اذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر فانه يجوز غير انه يكره الا ان يكون سفره سفر
طاعة كحج او غزو وذهب بعضهم الى انه اذا اصبح يوم الجمعة مقيما فلا يسافر حتى يصلي الجمعة يدل على جوازه ما روي عن ابن
عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال
اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال اردت ان اصلي
معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي وروي ان عمر راى
رجلا عليه اهبة السفر سمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس
عن سفر وللجمعة شرائط وسنن واداب مذكورة في كتب الفقه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم قوله
عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض اي اذا فرغ من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في
حوائجكم وابتغوا من فضل الله يعني الرزق وهذا امر اباحة قال ابن عباس ان شئت فاخرج وان
شئت فاقعد وان شئت فصل الى العصر وقيل فانتشروا في الارض ليس لطلب دنيا ولكن لعيادة
مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وعن عراك بن
مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال اللهم اجبت دعوتك وصليت
فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين واذكروا الله كثيرا اي اذا فرغتم
من الصلاة ورجعتم الى التجارة والبيع والشرا فاذكروا الله كثيرا قيل باللسان وقيل بالطاعة وقيل
لا تكون من الذاكرين الله كثيرا حتى تذكره قائما وقاعدا ومضطجعا لعلكم تفلحون قوله تعالى واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما عن جابر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت
عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت
هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام وذكر نحوه وفيه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر ولمسلم كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا
انا فيهم وذكر في الحديث حجة لمن يرى صحة الجمعة باثني عشر رجلا واجيب عنه بانه ليس فيه بيان
انه اقام بهم الجمعة حتى يكون الحديث حجة لاشتراط هذا العدد قال ابن عباس في رواية عطية لم يبق في
المسجد الا ثمانية رهط قال الحسن وابو مالك اصاب اهل المدينة جوع وغلا سعر فقدم دحية بن خليفة
الكلبي بتجارة زيت وطعام من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلما راه الناس بالبقيع قاموا اليه خشية
ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا رهط فيهم ابو بكر فنزلت هذه الاية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا وقال

Copyright © King Saud University